

الفقه على المذاهب الأربعة

- وقد عرفت أن للظهار حكمين : أخروي وهو الاثم المستوجب لعقوبة الله فتجب منه التوبة والعزم على عدم العود والله يقبل التائب ويغفر له ذنبه ودنيوي وهي الكفارة . وفي وقت وجوب الكفارة على المظاهر تفصيل المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : تجب عليه كفارة الظهار عند عزمه على استباحة وطئها عزمًا مستمرًا لا رجوع فيه وذلك لأنه حرم وطأها عليه بالظهار منها ولا تجب عليه الكفارة إلا بالعود إلى استباحة الوطاء كما قال تعالى : { ثم يعودون لما قالوا } أي يعودون لتحليل ما قالوا أي ما حرموه بقولهم أو يعودون لنقض ما قالوا ومعنى يعودون على هذا يصيرون لأن العود معناه الصيرورة ومنه قوله تعالى : { حتى عاد كالعرجون القديم } أي صار ويصح أن يكون المراد يرجعون عما قالوا فتكون اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عن قولهم الأول وعلى كل حال فرجوعهم عن قولهم أو عودتهم لتحليل ما ترتب عليه من تحريم زوجاتهم أو عودتهم إلى نقضه فإنما يكون بالعزم على استباحة الوطاء عزمًا مستمرًا بحيث لو عزم ثم بدا له أن لا يطاء لا تجب عليه الكفارة .

فإن قلت : إذا طاهر منها ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطئها ولم يكفر حتى مضت مدة أربعة شهور فهل تبين منه بذلك كما لو آلى أن لا يقربها أربعة شهور . أو لا ؟ . والجواب : تبين لأن الإيلاء لا يتحقق إلا باليمين أو بالتعليق على أمر شاق على النفس والظهار ليس بيمين لأنه منكر من القول وزور . ولا تعليق فيه وقد يقال : إن الزوج قد يظاهر من امرأة لكرهته إياها ثم يتركها كالمعلقة فلا يطؤها ولا يكفر فيكون ضرر الظهار أشد من ضرر عدم الوطاء والجواب : أن الحنفية لهم رأيان في مثل هذه الحالة فمنهم من يقول : إن قواعد المذاهب وإن كانت تقضي بعدم إجباره على الوطاء إلا في العمر مرة واحدة فلا يمكن إجبار المظاهر على التكفير ليرفع الضرر على امرأته بالوطء ولكن من حيث أن الظهار معصية حرمها الله تعالى وجعل لرفع هذه المعصية حدا في الدنيا فإنه يجب على القاضي إلزامه بالتكفير بالحبس أولاً فإن لم يفعل يضربه إلى أن يكفر أو يطلق ومنهم من يقول : إن الرجل مكلف بإعفاف المرأة ودرء الفساد عنها فإذا هجرها حتى طالبت بالوطء كان معنى ذلك توقانها فليس من الدين أن يقال لها : متى جاءك مرة فقد سقط حقلك لأن في هذا تعريضاً لها للفساد بل الواجب في هذه الحالة إرغامه على إتيانها أو تطليقها وهذا الرأي هو المعقول المناسب وربما يكون القول مبنيًا على ما إذا لم يتعمد قصد الضرر والإيذاء بأن عرض عليه

مرض يمنعه من الوطء أو كان الوطء يضر صحته فإنه في هذه الحالة لا يرغم على شيء ويقال لها : متى أتاك مرة واحدة فقد سقط حقك إذ لا يليق في هذه الحالة أن تخرج المرأة على زوجها وتطالبه وهو عاجز فإذا استمر عجزه ورآها تواقة للرجال حرم عليه إمساكها كما بيناه في مبحث الطلاق السني والبدعي .

وإذا كان الظهر مؤقتا بوقت فإنه يسقط بمضي الوقت وإذا علق الظهر بمشيئة أو بطل أما إذا علقه بمشيئتها أو مشيئة زيد فإنها إذا شاءته أو شاء فلان في مجلس كان طهارا وإلا فلا يحرم عليه أن يطأها أو يستمتع بها بقبلة أو مباشرة قبل إخراج الكفارة وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يخرج الكفارة فإن وطئ قبل إخراج الكفارة فقد أثم ولا تلزمه أخرى بالوطء وعليه أن يتوب ويستغفر من فعل هذه المعصية .

وبهذا تعلم أنه لا فرق في عودة بين أن يكون من طهار مطلق أو مؤقت بوقت أو من مطلقة رجعية لأنه متى عزم على وطئها بدون رجوع عن عزمه فقد وجبت عليه الكفارة فإذا طلقها طلاقا بائنا قبل إخراج الكفارة ثم تزوجها وعزم على وطئها وجبت عليه الكفارة وكذا إذا طلقها ثلاثا وتزوجت بغيره ثم رجعت له فإن الكفارة لا تسقط وتجب عليه بمجرد عزمه على وطئها عزمًا أكيدا .

المالكية - قالوا : تجب الكفارة بالعود ومعنى وجوب الكفارة صحة فعلها ومعنى العود العزم على الوطء فإذا عزم على وطئها صح إخراج الكفارة فلو أخرجها قبل العزم فلا تصح وليس المراد بوجوبها عند العزم افتراضها عليه بحيث لا تسقط عنه أبدا لأنه إذا طلقها وفارقت سقطت الكفارة عنه فإذا وطئها ولو ناسيا تحتمت عليه الكفارة تحتملا لا يقبل السقوط بحيث لو طلقها أو ماتت كان عليه أن يكفر لأنها بالوطء تصير حقا لا تعالى . وهل يشترط في العود أن ينوي إمساكها مدة ولو أقل من سنة أو يكفي مجرد العزم ؟ في ذلك قولان مشهوران ويترتب على القول الأخير عدم سقوط الكفارة بطلاقها لأنه عزم على الوطء وعلى إمساكها مدة فإذا طلقها قبل المدة لزمته كفارة طهار لأنه لا يشترط بقاء العصمة مع نية الإمساك مدة أما على القول الأول فإنه إذا عزم على وطئها ثم طلقها سقطت الكفارة لأن الشرط في وجوبها بقاء العصمة وإنما تسقط بالطلاق البائن لا الطلاق الرجعي فإذا أبانها سقطت الكفارة ما لم يتزوجها ثانيا فإن تزوجها عاد الظهر فلا يحل له أن يقربها حتى يخرج الكفارة وتسقط بموتها أو موته فلا يخرجها عنه وراثته .

ويحرم عليه أن يطأها أو يستمتع منها بغير الوطء قبل أن يخرج الكفارة ويجب عليها أن لا تمكنه من نفسها وإن خافت أن يرغمها فلترفع أمره للحاكم ليحول بينه وبينها فإن أمنت منه جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وأن يمكث معها في بيت واحد .

الشافعية - قالوا : تجب الكفارة عند العود على الوطء على التراخي ثم إن العود له ثلاث

حالات : .

الحالة الأولى : أن يعود من طهار مؤقت بامرأة غير مطلقة رجعيًا وفي هذه الحالة يتحقق العود بإمسакها بعد الطهار من غير تطليق فإذا طاهر من امرأة ثم أمسكها بعد الطهار مدة يمكنه أن يطلقها فيها بدون مانع شرعي فإن الكفارة تجب عليه فإذا طاهر منها وهي حائض ثم أمسكها ولم يطلقها فإنه لا يكون عائداً عن الطهار بذلك لأن الحيض مانع من الطلاق شرعاً فإذا انقطع حيضها ومضى وقت بعد الانقطاع يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق كان عائداً ووجبت عليه الكفارة وهل سبب وجوب الكفارة العود أو سببها الطهار نفسه ولكن العود شرط لتحقيق الوجوب أو وجبت بهما معا ؟ خلاف والصحيح أنها وجبت بالطهار والعود معا ككفارة اليمين فإنها تجب باليمين والحنث وعلى هذا إذا طاهر ثم أخرج الكفارة قبل العود فإنه يصح لأن الطهار سبب أما إذا أخرج الكفارة قبل أن يطاهر فإنها لا تجزئ لأنه أخرجها قبل سبب الوجوب أما على القول بأنها وجبت بالطهار والعود سبب فإنه إذا أخرج الكفارة قبل العود فإنها لا تجزئه لأنه يكون قد أخرجها قبل السبب أما على القول بأنها وجبت بالعود فقط فالأمر طاهر إذ لا يصح إخراجها قبله ولا قبل الطهار كما لا يخفى وإذا طاهر منها ثم طلقها عقب طهاره مباشرة بأن قال : أنت علي كظهر أمي أنت طالق ووصل أنت طالق بصيغة الطهار فإن العود يبطل بذلك بشرط أن يكون الطلاق بائناً .

والحاصل أنه متى مضى زمن عقب طهار أن يقول لها فيه : أنت طالق ولم يقل فإنه يكون عائداً وتجب عليه الكفارة إن كانت حائضاً كما ذكرنا فإذا قال لها : أنت طالق عقب الطهار مباشرة بطل العود وسقطت الكفارة .

الحالة الثانية : أن يعود من طهار مؤقت كما إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإنها تحرم عليه في هذا الشهر وتحل له بدون كفارة بعد انقضائه فإذا أراد أن يأتيها في ذلك الشهر فإن عودته الموجبة للكفارة هي تغييب حشفته أو قدرها ممن ليست له حشفة في فرجها فإذا فعل ذلك وجبت عليه الكفارة كما تقدم ولكن لا يحل له أن يستمر في وطئها بل عليه أن يولج الحشفة فقط كي يجب عليه الكفارة ثم يخرج فوراً فإن استمر الوطء كان آثماً .

الحالة الثالثة : أن يعود من طهار مطلقة طلاقاً رجعيًا فإذا قال لمطلقاته طلاقاً رجعيًا أنت علي كظهر أمي فإنه يكون مظاهراً منها فإذا أراد أن يعود عن طهاره وجب عليه أن يراجعها باللفظ على الوجه المتقدم في المراجعة ومتى راجعها فقد عاد من طهاره ووجبت عليه الكفارة .

هذا ويحرم عليه أن يطأها قبل إخراج الكفارة كما يحرم عليه أن يستمتع منها بما بين السرة والركبة فقط أما ما عدا ذلك فيجوز لأن الطهار لا يحل بملك الزوجية كالحيض فيحرم ما حرمه الحيض فلو اضطر للوطء دفعاً للزنا بحيث لا يقدر على منع الزنا إلا إذا وطئ المظاهر

منها فإنه يحل له أن يطأها بالفدر الذي يدفع عن نفسه الزنا كما يحل له ذلك في حالة الحيض وهذه رخصة لا بأس بها .

الحنابلة - قالوا : إن الكفارة لا تجب إلا بالوطء ولكن يحرم الوطء قبل إخراجها فهي تؤدي قبل وجوبها لأن إخراجها شرط في حل سبب الوجوب وهو الوطء فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد الوطء فمعنى العود في الآية الوطء في الفرج خاصة فهو السبب في وجوب الكفارة ولكنه يحرم قبل إخراجها ومعلوم أن إخراج الكفارة قبل وجوبها صحيح كإخراج كفارة اليمين قبل الحنث فإذا مات أحدهما سقطت الكفارة لأنها لم تجب وكذا إذا طلقها طلاقاً بائناً ولكن إذا عادت إليه ثانياً رجعت الكفارة بحيث لا يحل له وطؤها قبل إخراج الكفارة حتى ولو تزوجت غيره ثم رجعت إليه لا يحل له وطؤها والاستمتاع بأي جزء من أجزاء بدنهما قبل إخراج الكفارة فإذا وطئها استقرت عليه الكفارة فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق وتجزئه كفارة واحدة)